مؤتمر العمل الدولي

التوصية ٧٥ Recommendation 75

توصية بشأن الاتفاقات المتعلقة بالضمان الاجتماعي للبحارة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في سياتل ، حيث عقد دورته الثامنة والعشرين في ٦ حزيران/ يونيه ١٩٤٦،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالاتفاقات التي تتناول الضمان الاجتماعي للبحارة ، والمتضمنة في البند الثاني من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/ يونيه عام ست وأربعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية اتفاقات الضمان الاجتماعي للبحارة ، ١٩٤٦ :

يوصي المؤتمر الدول أعضاء المنظمة بتطبيق المبادىء التالية وأن تبلغ مكتب العمل الدولي ، بناء على طلب مجلس الادارة ، بالتدابير التي تتخذ لانفاذ هذه المباديء.

١ - ينبغي للدول الاعضاء أن تعقد فيما بينها اتفاقات لضمان إما بقاء البحارة المنتمين لبلد ما والعاملين على سطح أو في خدمة سفينة تابعة لبلد آخر خاضعين لنظم التأمين الاجتماعي الاجبارية أو نظم

تعويض العاملين القائمة في بلدهم ، أو خاضعين للنظم المقابلة القائمة في البلد الآخر.

٢ - يمكن لهذه الاتفاقات أن تنص ، مثلا ، على أن تقوم الدول الاعضاء بدور الوكيل عن بعضها بعضا في استلام طلبات الاعانات ، والحصول على القرائن اللازمة ، وتقديم الاعانات في شكل مبالغ نقدية أو خدمات للبحارة أو معوليهم ممن يستحقون هذه الاعانات بموجب قوانين الضمان الاجتماعي الخاصة باحدى الدول الأعضاء ولكن يوجدون على أراضي دولة عضو أخرى ، ويمكنها أيضا أن تنص على تحويل الاشتراكات أو على تطبيق أحكام اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش ، ١٩٣٥ ، أو على تركيبة من هذه الطرائق.

٣ - إذا تعرض البحارة المقيمون على أراضي دولة عضو والمستخدمون أو العاملون في خدمة سفينة مسجلة في أراضي دولة عضو أخرى لاصابات عمل ولم يكونوا محميين بنظام لتعويض العمال أو بأي نظام بديل آخر ، ينبغي للدولة العضو الثانية أن تتخذ اجراءات لضمان حمايتهم حماية كاملة ، إما عن طريق عقد اتفاقات مع الدولة العضو الاولى ، أو بأي طريقة أخرى.

٤ - إذا عقد أصحاب السفن المنتمين لدولة عضو ما اتفاقات جماعية تنص على منح البحارة المقيمين على أراضي هذه الدولة اعانات اضافية على الاعانات التي تقررها قوانينها ولوائحها ، وكانوا يستخدمون بحارة مقيمين على أراضي دولة عضو أخرى ، تمد نفس الاعانات الاضافية الى البحارة غير المقيمين.